

المرابحة وتطبيقها في الجزائر

Murabaha and its application in Algeria

تاريخ الاستلام : 2022/02/21 ؛ تاريخ القبول : 2022/05/08

ملخص

المرابحة أحد أهم صيغ الصيرفة الإسلامية و من خلالها يشتري وسيط مالي مال ويتملكه ثم يبيعه بعد ذلك لزبون يكون قد طلبه من قبل، وفي هذا النوع من العقد لا تكون فائدة وإنما هامش ربح ، وتنقسم المrabحة من حيث نوعها إلى مرabحة بسيطة ومرabحة مركبة أو ما يطلق عليها المrabحة للأمر بالشراء وهي الصيغة التي تعتمد المصارف الإسلامية. وقد بدأ العمل بالمrabحة في الجزائر في بداية التسعينات بدخول بنك البركة نشاطه في الجزائر سنة 1991 وذلك في ظل غياب قانون يحكم هذا النوع من النشاط المصرفي إلى غاية صدور النظام 02-20 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، ليفتح الباب لهذا النشاط لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء، و عليه سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على المrabحة باعتبارها أهم صيغة للصيرفة الإسلامية و تطبيقها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المrabحة ؛ الصيرفة الإسلامية ؛ النشاط المصرفي ؛ البنوك الإسلامية ، المؤسسات المالية.

* قموح مولود

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1

Abstract

Murabaha is one of the most important forms of Islamic finance. In this structure, a financial intermediary buys a good in full ownership, and resells it a little later to a customer who ordered it. This type of contract is not subject to interest, but to a profit margin. Murabaha is divided according to its type into Simple Murabaha and Compound Murabaha or so-called Murabaha for the person ordering the purchase, which is the formula adopted by Islamic banks. Murabaha began in Algeria in the early 1990s, with the entry into activity of the Al Baraka bank in Algeria in 1991, in the absence of a law governing this type of banking activity until the publication of the regulations 20-02 of March 15, 2020 defining banking operations falling under Islamic finance and the conditions for their exercise by banks and financial institutions. This regulation opened the door to this activity for both Islamic and traditional banks, and accordingly we will try in this article to shed light on Murabaha as the most important form of Islamic finance and its application in Algeria.

Keywords: Murabaha, Islamic finance, banking business, Islamic bank, establish financial.

Résumé

Mourabaha est l'une des formes les plus importantes de la finance islamique, Dans cette structure, un intermédiaire financier achète un bien en toute propriété, et le revend un peu plus tard à un client qui l'a commandé. Ce type de contrat n'est pas soumis à des intérêts, mais à une marge bénéficiaire. La Mourabaha est divisée en fonction de son type en Mourabaha simple et Mourabaha composée ou ce qu'on appelle Mourabaha pour la personne qui commande l'achat, qui est la formule adoptée par les banques islamiques. Mourabaha a commencé en Algérie au début des années 90, avec l'entrée en activité de la banque Al Baraka en Algérie en 1991, en l'absence d'une loi régissant ce type d'activité bancaire jusqu'à la publication du règlement 20-02 le 15 mars 2020 définissant les opérations de banque relevant de la finance islamique et les conditions de leur exercice par les banques et établissements financiers. Ce règlement a ouvert la porte à cette activité tant pour les banques islamiques que pour les banques traditionnelles, et en conséquence nous allons essayer dans cet article de faire la lumière sur la Mourabaha comme la forme la plus importante de la finance islamique et son application en Algérie.

Mots clés: Mourabaha, finance islamique, activité bancaire, banque islamique, établissement financier.

* Corresponding author, e-mail: raqdroit@mail.com

مقدمة

المرابحة من أولى العمليات المصرفية التي قامت عليها البنوك الإسلامية حيث بدأ في تطبيقها سنة 1976، وتعد المrabحة أهم عملية تعتمد عليها المصارف الإسلامية من حيث الدخل ، حيث تشكل ما يقارب ثمانون بالمائة من دخل المصارف الإسلامية وقد تصل نسبتها لدى بعض المصارف إلى تسعين بالمائة.

و إن كانت المrabحة ومنتجات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة قد بدأ العمل بها في منتصف السبعينات على مستوى العالم العربي والإسلامي ، إلا أن العمل بها في الجزائر قد تأخر إلى بداية التسعينات بدخول بنك البركة نشاطه في الجزائر سنة 1991 (1)، ثم تلاه بنك السلام سنة 2008 (2) وذلك في ظل غياب قانون يحكم هذا النوع من النشاط المصرفي إلى غاية صدور النظام 02-20 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (3)، ليفتح الباب لهذا النشاط لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء، مع بقاء الصيرفة الإسلامية خاضعة لقانون النقد والقرض (4) بما في ذلك بالطبع المrabحة .

وتنقسم المrabحة من حيث نوعها إلى مrabحة بسيطة ومrabحة مركبة أو ما يطلق عليها المrabحة للأمر بالشراء وهي الصيغة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وقد ثار جدل كبير حول مدى شرعية هذه الصيغة نظرا لتعدد استعمالاتها وكثرة إجراءاتها، غير أن كثير من الهيئات الشرعية لدى المصارف أجازت هذه الصيغة التي صار لها الأثر البارز في تمويل المستثمرين و دعم المشاريع وتنمية الدول.

وسنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على المrabحة باعتبارها أهم منتج مصرفي للصيرفة الإسلامية ، غير أنه ولقلة المواد القانونية المؤطرة لهذا النشاط في الجزائر فإننا سنلجأ إلى الفقه الإسلامي المتمثل في المذهب المالكي للإمام بالمrabحة وذلك من خلال تعريفها وأركانها وشروطها وأنواعها في مبحث أول، ثم نتطرق إلى المrabحة للأمر بالشراء باعتبارها الصيغة التي تطبقها المصارف والبنوك وكيفية تطبيقها في الجزائر مستشهدين بطريقة عمل كل من بنك السلام وبنك البركة باعتبارهما السباقين في الجزائر في هذا المجال وهذا في مبحث ثاني.

وعليه سندرس صيغة المrabحة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم المrabحة

المبحث الثاني: المrabحة للأمر بالشراء وتطبيقها في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المrabحة

تثير المrabحة سواء كبيع بصورتها البسيطة أو كصيغة تمويل من المصارف الإسلامية العديد من الآراء سواء من حيث تعريفها وأركانها وشروط تطبيقها وهذه النقاط هي موضوع المطلب الأول، كما تنقسم المrabحة إلى عدة أنواع مما يثير مسألة حكمها الشرعي وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف المrabحة وأركانها وشروط تطبيقها

لقد قام الفقهاء باختلاف مذاهبهم بالتطرق إلى تعريف المrabحة (الفرع الأول)، كما حددوا أركانها وشروط تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المrabحة

المrabحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة ، والربح هو النماء في التجارة⁽⁵⁾ .

أما تعريف المrabحة فقها، فهناك عدة تعاريف تقدم بها العديد من الفقهاء في المذاهب الأربعة، إلا أننا سنكتفي بتعريفها في المذهب المالكي طالما أن الدولة الجزائرية تتبع هذا المذهب وهو المعمول به في الجزائر.

ومن الفقهاء المالكيين الذين عرفوا المrabحة نجد ابن رشد، الذي عرف المrabحة في بداية المجتهد بقوله : " المrabحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم " ، و عرفها ابن جزري في كتابه " القوانين الفقهية " بقوله : " فأما المrabحة فهي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول : تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك"

وعرفها الدردير في شرحه الكبير بقوله : " وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لها " ⁽⁶⁾ .

ورغم كثرة التعاريف الفقهية الممنوحة للمrabحة إلا أنها تصب في معنى واحد وهو " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " ⁽⁷⁾ .

أما من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث عرفها بأنها : " المrabحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بالبيع لزبون سلعة معلومة ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين " .

أما من الناحية التطبيقية فقد عرفت بعض البنوك العاملة في الجزائر، منها بنك البركة الجزائري الذي عرف المrabحة بأنها " عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم) " ⁽⁸⁾ .

أما مصرف السلام الجزائري فيعرف المrabحة التي يطلق عليها المrabحة للآمر بالشراء بأنها " عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. " ⁽⁹⁾

الفرع الثاني : أركان بيع المrabحة وشروط تطبيقها

أولا- أركان المrabحة:

للمrabحة باعتبارها بيع ثلاثة أركان وهي نفسها أركان البيع بصورة عامة، وهي تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات والعقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري⁽¹⁰⁾، لهذا سنذكرها بإيجاز كالآتي:

1- صيغة التعاقد: وهي الإيجاب والقبول والإيجاب هو تعبير عن إرادة الطرف الأول فهو إذا ما يصدر من المتعاقد الأول من عرض، والقبول هو تعبير عن إرادة الطرف الثاني برضاه عما تقدم به الطرف الأول.

والوسائل التي يتم بها الإيجاب والقبول هي: 1- اللفظ، 2- الكتابة، 3- الإشارة، 4- الفعل، 5- دلالة الحال⁽¹¹⁾، وهي الوسائل التي نصت عليها المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا واضحا والدلالة على مقصود صاحبهما و أن يتوافق الإيجاب مع القبول وفقا لما تنص عليه المادة 59 من القانون المدني.

وأخيرا يجب أن يحصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

2- طرفا العقد: وهما المتعاقدان أي البائع والمشتري ويشترط فيهما أهلية التصرف وهي أهلية الأداء وهي في الجزائر 19 سنة كاملة مع التمتع بالقوى العقلية للشخص و شرط عدم الحجر عليه مثلما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وزيادة على اشتراط أهلية التصرف في المتعاقدين فيجب أن تخلو كذلك إرادتهما من عيوب الرضا وفق ما ينص عليه القانون المدني الجزائري، وهذه العيوب تتمثل في الغلط التي تنص عليه المواد من 81 إلى 85 والتدليس المادة 86 و 87 والإكراه المادة 88 و 89.

3- المتعاقد عليه : هو محل العقد وهو المبيع ويشترط فيه أن يكون موجودا وقت التعاقد فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين سواء برؤيته أو وصفه وصفا مانعا للجهالة وفقا للمادة 94 من القانون المدني .

كما يجب أن يكون المحل غير مستحيل في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة و إلا عد باطلا وفقا للمادة 93 من القانون المدني، ويضاف على ذلك أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه شرعا أي من الأشياء غير المحرمة كالخمر أو الميتة طالما أن المراجعة يجب أن تتطابق مع الشريعة الإسلامية، وأن يكون مقدورا على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم .

ثانيا - شروط تطبيق المراجعة:

لا يكفي توافر أركان المراجعة لجوازها و إنما يجب زيادة عن ذلك توافر شروط لتطبيقها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- العلم بالثمن الأول، ويتضمن العلم بالثمن الأول العلم بثمن الشراء والمصروفات الهامة ذات القيمة المؤثرة في الثمن.

وفيما يخص العلم بالثمن الأول وما يؤثر فيه فإن فيه تفصيل كبير ومهم نوجزه باختصار في قول ابن رشد الحفيد ، حيث قال : فأما ما يعد من الثمن مما لا يعد فإن تحصيل مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة (أي ما يترتب عليها بسببها) زائدا عن الثمن ينقسم ثلاثة أقسام : قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح ، وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ في الربح، وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ في الربح⁽¹²⁾.

2- أن يكون الربح معلوما، فالربح يدخل في الثمن الذي سيدفعه المشتري و غالبا ما يتخذ الربح نسبة معينة من ثمن الشراء أو مبلغا معيناً.

3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، كشراء تمر بتمر مثلاً.

فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مراجعة ، وذلك لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة،

والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.⁽¹³⁾

4- أن يكون العقد الأول صحيحا، لأنه يبنى عليه العقد الثاني فإن كان العقد الأول فاسدا ففسد العقد الثاني.

المطلب الثاني: أنواع المrabحة

تنقسم المrabحة من حيث انعقادها إلى مرabحة بسيطة ومرabحة مركبة أو ما يعرف بالمرabحة للأمر بالشراء، و تنقسم هذه الأخيرة أيضا من حيث مجال تنفيذها إلى المrabحة الداخلية والمرabحة الخارجية.

الفرع الأول: المrabحة البسيطة والمرabحة المركبة

أولا- المrabحة البسيطة

المrabحة البسيطة هي الصورة الأولى للمrabحة حيث يتعامل فيها البائع مباشرة مع المشتري، و يشترط لصحة المrabحة البسيطة الشروط السابقة الذكر ، وبيع المrabحة هو بيع حاضر أي كان المعقود عليه ، فالبيع موجود لدى البائع وهو قادر على التصرف فيه ، لأنه حائز له و يمتلكه ، أما إذا كان البيع غير موجود ، ولا يمتلكه البائع فهذا بيع غائب، أو بيع معدوم ، وهو مالا يجوز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) باستثناء عقد السلم الجائز شرعا بشروطه⁽¹⁴⁾.

ثانيا- المrabحة المركبة (المrabحة للأمر بالشراء)

المrabحة المركبة أو المrabحة للأمر بالشراء هي " أن يتفق المصرف والعميل ، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا أو غيره ، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له ، وذلك بسعر عاجل أو آجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"⁽¹⁵⁾.

وهذه هي الصيغة التي أخذت بها البنوك في الصيرفة الإسلامية ، وتتم المrabحة المركبة على النحو التالي⁽¹⁶⁾ :

أ-طلب شراء مقدم من العميل للمصرف، يحدد فيه السلعة المراد شراؤها يقابله قبول من المصرف.

ب-شراء المصرف للسلعة نقدا، وبيعها للأمر بالشراء إلى أجل.

ج-اتفاق مسبق على الثمن والربح.

د-وعد من الأمر بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر.

وقد ثار خلاف حول مدى الالتزام بالوعد بالنسبة للبنك من جهة وبالنسبة للعميل من جهة أخرى ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقوم بالالتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالأمر بالشراء ، ملزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة، والبنك ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء ، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني : المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

أولاً- المراجعة الداخلية

تستعمل المراجعة الداخلية في شراء سلع محلية أي في التجارة الداخلية، وهي قيام البنك بشراء السلع المحلية مرابحة بناء على طلب العميل الأمر بالشراء حيث يقوم فيها البنك بشراء السلعة من الداخل وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة معينة أو على أقساط محددة. (18)

وهي أن يتقدم الأمر بالشراء بطلب إلى المصرف الإسلامي، يرغب من خلاله، بأن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السوق المحلي، بمواصفات محددة، ويتعهد في المقابل للمصرف بشراء هذه السلعة منه بعد ملك المصرف لها فيوافق المصرف على طلبه ، ويتفق الطرفان (المصرف والأمر بالشراء) على الثمن والربح، وكيفية الدفع، وغير ذلك من الشروط الخاصة بالمصرف مسبقاً ويوقعان تعهداً خطياً بذلك(19).

ثانياً - المراجعة الخارجية

تستعمل المراجعة الخارجية في شراء سلع من الخارج أي في التجارية الخارجية ، وهي أن يتقدم شخص ما بطلب إلى المصرف الإسلامي ، يرغب من خلاله بأن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة له من الخارج، بمواصفات محددة ، ويتعهد في المقابل للمصرف بشراء هذه السلعة منه بعد ملك المصرف لها بئمن مؤجل. فيوافق المصرف على طلبه، ويتفق الطرفان (المصرف والأمر بالشراء) على الثمن ، والربح ، وكيفية الدفع، وأن يتنازل الأمر بالشراء عن رخصة الاستيراد لصالح المصرف وغير ذلك من الشروط الخاصة بهذا العقد بحسب النظام الداخلي للمصرف(20).

المبحث الثاني: المراجعة للأمر بالشراء

تعد المراجعة للأمر بالشراء أهم صيغة تمويلية تعتمد عليها المصارف الإسلامية ، وتتخذ المراجعة للأمر بالشراء صور عدة و لذلك فقد اختلف الفقهاء في تكييفها وفي حكمها ، ومهما يكن فإن للمراجعة للأمر بالشراء دور كبير في التجارة الخارجية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور و تكييف عملية المراجعة للأمر بالشراء و حكمها

المراجعة للأمر بالشراء هي أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما. (21)

والمراجعة للأمر بالشراء وفق هذا التعريف يمكن أن تكون في صورتين.

الفرع الأول: صور المراجعة للأمر بالشراء

تتم المراجعة للأمر بالشراء من الناحية العملية بأحد الصورتين :

أولاً - الصورة الأولى:

وتتمثل في طلب العميل من أحد المصارف شراء سلعة معينة حسب مواصفات يحددها هو مع التزام منه بشراء السلعة من الصرف بعد أن يشتريها هذا الأخير، في حالة موافقة المصرف على طلبه يلتزم ببيع السلعة له، ويتفق كل من العميل والمصرف على الثمن و الربح مع تحديد طريقة الدفع.

في هذه الحالة يبقى المصرف ضامناً للسلعة مادامت لم تسلم للعميل، فيكون ضامناً

لها من التلف أو العطب كما يضمن العيوب التي قد تعثر بها وبالتالي ترد على المصرف.

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في المصارف الإسلامية كطريق للتمويل والاستثمار لأنها تضمن للمصرف تسويق السلعة، وتحقيق الربح، وتجنبه الوقوع في تبعات النكول عن الشراء، وما يترتب عليها من صعوبات في تسويق السلع بعد ذلك، والمخاطرة في أموال المودعين⁽²²⁾.

ثانيا- الصورة الثانية:

في هذه الصورة يكون هناك وعد من العميل بشراء السلعة ووعد من المصرف ببيع السلعة له ، دون أن يكون هناك تعاقد مسبق بينهما ، وحتى الوعد في حد ذاته غير ملزم لأي منهما ، ويبقى الوعد مجرد رغبة من العميل و من المصرف، قد يتمناه أو لا ، وهي ما تسمى بالمرابحة غير الملزمة ، وهي القائمة على أن الوعد غير ملزم، وتفصيلها أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ، فيتقدم إلى المصرف ليطلب منه شرائها له ، فيحصل بينهما تواعد ، البنك يعد بالبيع والعميل يعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم لكلا الطرفين.⁽²³⁾

وهذه الصورة قليلا ما يعتمد عليها في المصارف الإسلامية ، إلا أن هناك مصارف تستعملها تجنباً للانتقادات التي وجهت للصورة الأولى و اتباعا لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لها.

ومن المصارف التي لا تأخذ بالزامية الوعد كبنك فيصل الإسلامي السوداني⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: تكييف بيع المرابحة للأمر بالشراء وحكمها وشروط تطبيقها في الجزائر

تعد الصورة الأولى المذكورة سابقا هي الأكثر شيوعا في المصارف الإسلامية ، غير أن هذه الصورة أثارت اختلافا حول تكييف هذه العملية هل هي عقد مرابحة فقط أم هي عقد مرابحة ووعد أم هي تضم علاقة ثلاثية ، كما ثار اختلاف حول حكمها الشرعي.

أولا - تكييف بيع المرابحة للأمر بالشراء وحكمها

1- تكييف بيع المرابحة للأمر بالشراء:

تكييف المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية إما إلى وعد بالشراء وبيع بالمرابحة أو وعد من الطرفين أو أنها علاقة ثلاثية ، فهناك من الفقهاء من يرى أنها وعد بالشراء من طرف المصرف من جهة ومن طرف العميل من جهة أخرى ثم يأتي بعد ذلك عقد المرابحة، وهناك من الفقهاء من يرى أنها تتكون من وعد من كلا الطرفين، وعد من الأمر بالشراء ، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط المتفق عليها، وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول عام 1979 واختاره الدكتور عبد الله الأمين، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور على أحمد السالوس.⁽²⁵⁾

أما طرف ثالث فيرى أن الناظر في تكييف العلماء للمرابحة المركبة، يلحظ بأن أقربها للحق والواقع، القول الذي يرى أنها علاقة ثلاثية. ليس هذا فحسب، وإنما هي علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف تبنى على المواعدة بالبيع مرابحة إلى أجل.⁽²⁶⁾

2- حكم المراجعة للأمر بالشراء :

انقسم الفقهاء حول حكم المراجعة للأمر بالشراء، فالرأي الأول من الفقهاء يرى أنها جائزة شرعاً، وإليه ذهب يوسف القرضاوي ، وسامي حمود ، وعلي أحمد السالوس، وإبراهيم فاضل الدبو. (27)

والرأي الثاني وهم قلة ذهبوا إلى القول بعدم جواز هذه المعاملة.

فبالنسبة للرأي الأول، استدل الجمهور لما ذهب إليه من جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ونصوص الفقهاء، و إلى بعض القواعد العامة في الفقه الإسلامي. (28)

فمن الكتاب ، استدلوا بالآية التي تدل على جواز البيع على العموم بصفة عامة في قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا" (29) ، وبيع المراجعة للأمر بالشراء أحد أنواع البيع يدخل في هذا العموم ، وبما أنه لم يخصص بالتحريم فيبقى على الأصل ، وهو الحل والإباحة (30).

ومن السنة الكريمة استدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على حل البيع كحديث : (إنما البيع عن تراض) (31) وكذلك حديث : (إذا اختلف الأجناس فبيعوا كيفما شئتم) ، وأما من أقوال الفقهاء ، فقد استدل أيضاً من قال بجواز هذه المعاملة بأقوال الفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة ، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي ، والدردير من المالكية، وابن القيم الجوزية (32).

فالمراجعة جائزة إذا ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل صحيح دلالة صريحة على التحريم، ولأن الأصل في الشريعة الغراء أن لا تحرم ما فيه مصلحة للمتعاقدين، و لا ضرر فيه على أحدهما بدون موجب من موجبات التحريم، فالشريعة السمحة مبنية على جلب المصالح ودرء المفسدات ومصلحة الطرفين هنا ظاهرة، وليس هناك أي مفسدة لأحد أطراف المعاملة ، وهذه الأصول الواضحة لا يمكن أن تترك لاحتمال ضعيف مستبعد. (33)

أما الرأي الثاني القائل بعدم جواز المراجعة للأمر بالشراء فقد أسس هؤلاء رأيهم على اعتبار أن المراجعة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف لا تختلف عن الربا أو القرض بفائدة ، استناداً لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (34) و على أنها تشتمل على بيعتين في بيعة واحدة إذا كان الوعد فيها ملزماً للمصرف والعميل ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا) ، كما أوعزوها أيضاً إلى بيوع العينة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (35).

وبيع ما لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) (36). وكلها بيوع منهي عنها .

إلا أن كل هذه الأقوال قد تم الرد عليها من طرف أصحاب الرأي الأول (37).

ثانيا : الشروط التطبيقية للمراجعة في الجزائر

في الجزائر، ومن الناحية التطبيقية فلتتطابق المراجعة للأمر بالشراء مع الشريعة الإسلامية يجب أن تحترم الشروط الآتية (38):

1- يجب أن يكون موضوع عقد المrabحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

2- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمrabحة هو أن هامش الربح العائد للبنك يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية). و بهذا الصدد، كانت المrabحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرز العمولة التي يتقاضاها البنك.

3- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا.

4- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، و إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5- بعد إنجاز عقد المrabحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها. غير أنه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

المطلب الثاني: المrabحة للأمر بالشراء في التجارة الدولية

تستعمل المrabحة للأمر بالشراء في التجارة الداخلية والخارجية ، غير أن أثرها في هذه الأخيرة يبدو أكثر أهمية وهو ما لا نجد تطبيقه في الجزائر في حين يمكن إعماله في الجزائر وتحقيق فوائد متعددة لجميع الأطراف، وعليه سنوضح كيف تتم المrabحة للأمر بالشراء في التجارة الدولية للاستفادة منها في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى استعمال الاعتماد المستندي على أساس المrabحة للأمر بالشراء في التجارة الدولية في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى دور المrabحة للأمر بالشراء في التجارة الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاعتماد المستندي على أساس التمويل بالمrabحة في التجارة الدولية

أصبح الاعتماد على المrabحة للأمر بالشراء كوسيلة تمويل في التجارة الخارجية يزداد يوما بعد يوم، حيث يلجأ المستوردون إلى البنوك الإسلامية لتوفير السلع لهم من الخارج باستعمال المrabحة للأمر بالشراء الخارجية ، وتتم العملية وفق نفس المراحل المذكورة سابقا إلا أن البنك يعتمد في شراء السلع من الخارج على تقنية الاعتماد المستندي، غير أن هناك اختلاف بينه وبين الاعتماد المستندي المطبق في البنوك التقليدية التي تطبق نشرة 600 للاعتمادات المستندية⁽³⁹⁾.

وتكمن أهم نقاط الاختلاف بين الاعتماد على أساس التمويل بالمrabحة للأمر بالشراء الخارجية والاعتماد المستندي في البنوك التقليدية في فتح الاعتماد الذي يكون

باسم البنك ، ولا دخل للعميل بهذا الاعتماد من قريب أو بعيد ، فالبنك في هذه الحالة يستورد لحساب نفسه ، ويتم إخطار البنك المراسل ، وتتسلسل إجراءات العملية حتى تصل البضاعة(40).

وبعد قيام البنك بمطابقة الوثائق وتسديد ثمن البضاعة للمصدر الأجنبي و استيفاء جميع الإجراءات ووصول البضاعة وحيازتها ، يقوم ببيعها للعميل مرابحة وفق الثمن و طريقة التسديد المتفق عليهما .

فتطبيق الاعتماد المستندي بهذه الكيفية من طرف المصرف الإسلامي يجعل البنك يستورد البضاعة لنفسه أولاً ، ويترتب على ذلك أنه يقع على البنك التأمين على البضاعة ويقع عليه أيضاً تحمل تبعه الهلاك في حالة تلف البضاعة وضمان العيوب الخفية وتحمل كامل المصاريف و ما يترتب على عدم مطابقة البضائع للمواصفات وكل هذه الأمور لا يتحملها البنك التقليدي.

ففيما يخص المواصفات ، فمثلاً لو وصلت البضاعة خلاف المواصفات كما يحصل في بعض الأحيان حيث تشحن بضاعة تافهة مكان البضاعة المطلوبة بسبب غش البائع المصدر، أو يكون في الحاوية أحجار بدل البضاعة بسبب الغش، أو عمليات سرقة في البحر أثناء نقل البضاعة فإن المصرف الربوي لا علاقة له بذلك ما دامت الوثائق التي استلمها وسلمها وثائق نظامية لا يظهر فيها تلاعب.

أما المصرف الإسلامي في المrabحة الخارجية، فإن مسؤوليته ترتبط بالبضاعة وليس بالمستندات فيجب أن يكون المصرف بائعاً للسلعة إلى الأمر بالشراء، فإذا وصلت السلعة خلاف المواصفات فإنه لا يحق له أن يطالب الأمر بالشراء بالثمن مادام هذا غير مسؤول عما حصل وليس له أيضاً أن يطالبه بربح(41).

ورغم كل هذا فإن للاعتماد المستندي على أساس المrabحة للأمر بالشراء مأخذ من طرف بعض الجهات تدخله في إطار المحرم(42) ، بينما جهات أخرى ترى بأن اتباع ما سبق يجعله مباحاً.

الفرع الثاني: دور المrabحة للأمر بالشراء في تمويل التجارة الخارجية

تعتبر المrabحة إحدى صيغ التوظيف التي تستأثر بجانب رئيسي من التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، و المrabحة من أقدم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فكان طرح هذه الصيغة في عام 1976(43).

ومنذ ذلك التاريخ والمrabحة تساهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية لا سيما هذه الأخيرة التي تتطلب ربما أموالاً أكبر وبالعملة الصعبة .

فتطبيق بيع المrabحة في عمليات الاستيراد، والذي تمارسه مشروعات التمويل والبنوك الإسلامية حقق نجاحاً كبيراً لأن الحاجة ماسة إلى هذا الأسلوب - تمويل الاستيراد بالمrabحة- حيث إن اقتصاد الدول النامية يعتمد على الاستيراد من الخارج وعندما يقوم المصرف الإسلامي بتلبية ما يحتاجه أصحاب المصانع من مواد خام أو غير ذلك مما يساعد في دعم ذوي الخبرات الصناعية فهو بذلك يكون قد حقق المصلحة لأصحاب المشاريع الذين يحتاجون إلى الاستيراد من الخارج وهو بذلك يساعد في دعم الصناعات ورأس المال والاقتصاد(44).

وتكون الفائدة للبنك الذي يحقق فوائد من هذه العملية فيمكنه أن ينافس غيره خاصة من البنوك التقليدية ، وتكون الفائدة للمتعامل الذي تحصل على السلع التي يريدها والتي لا يستطيع دفع ثمنها معجلاً بثمن مؤجل، كما تساهم في تنمية ودعم الاقتصاد

المحلي ومن الأمثلة العملية على ذلك فقد قام المصرف الإسلامي الأردني بالاعتماد على المرابحة الخارجية بشراء طائرة نقل للملكية الأردنية ، وشراء البترول لحساب الحكومة الأردنية من شركة التابلاين (45).

كما قامت شركة دار المال الإسلامي بتمويل العديد من العمليات بصيغ المرابحة منها : شراء وإعادة بيع كميات من الموارد الغذائية لنيجيريا والنيجر ، وكميات من القمح للسودان ، وصفقة مراكب لصيد الأسماك لشركة مغربية (46).

إن استعمال المرابحة في الاستيراد في الجزائر يكاد يكون معدوما ، وهي فرصة ضائعة يمكن في حالة تفعيلها من طرف البنوك الإسلامية والتقليدية تحقيق نتائج جيدة للمستوردين والمستثمرين و البنوك وللدولة الجزائرية، وبهذا يمكن لجميع الأطراف الاستفادة، فمن جهة يمكن للمستورد الجزائري أن يتحصل على البضاعة التي يرغب بها من الخارج مع دفع ثمنها بالدينار الجزائري على أقساط للبنك المستورد ونفس الشيء بالنسبة للمستثمر من خلال توفير المواد الداخلة في التصنيع سواء مواد خام أو نصف مصنعة من طرف البنك هذا الأخير الذي يحقق ربحا من زيادة ثمن البيع المتفق عليه مع المستورد أو المستثمر، أما الدولة فتستفيد بتوفير السلع في السوق للمواطنين وعدم الوقوع في الندرة سواء بالنسبة للسلع التي تستورد وتباع على حالها أو المصنعة في الجزائر و الممولة عن طريق المرابحة.

الخاتمة :

مما لا شك فيه أن المرابحة تشكل أهم صيغة في الصيرفة الإسلامية وهي أهم صيغة توفر للبنك أو المصرف أعلى قدر من المداخل سواء في الجزائر أو خارجها ،

وإن كانت المرابحة قد أخذت حظها الوفير من الفقه ، حيث أسالت الكثير من الحبر بين حلتها وحرمتها وتبيان أركانها وشروط موافقتها للشرع وأنواعها وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية ، غير أن التأطير القانوني لها في الجزائر يبقى ضعيفا .

ففي رأينا أن إخضاع الصيرفة الإسلامية بما فيه المرابحة إلى قانون النقد والقرض يحد من عمل هذه الصيغ ويقيد من تحقيق أهدافها لعدم تطابق أسس وأهداف الصيرفة الإسلامية مع الصيرفة التقليدية ، وعليه حسب رأينا وجب تحرير الصيرفة الإسلامية من هذا القيد و إخضاعها إلى قانون خاص يكفل خصوصيتها ويسمح لها بتحقيق أهدافها المستمدة من الشريعة الإسلامية والمتوافقة معها ، وحتى محاولة المشرع الجزائري إصدار نظام خاص بالصيرفة الإسلامية المتمثل في النظام 20-02 جاء محتشما ولم يفصل في المسألة وبالتالي لا يخدم الصيرفة الإسلامية بشكل كبير.

كما يجب التنويه أن المرابحة كما تمارس من طرف البنوك الإسلامية فيها اختلاف في بعض الجزئيات ، كما أن بعض البنوك تفرض بعض الشروط الخاصة كالعربون مثلا ولهذا وجب التحري عن كل المعاملات التي تقوم بها البنوك للتأكد من الصحة الشرعية للعملية.

و من جهة أخرى فإن التركيز على صيغة المرابحة من طرف البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر جاء على حساب الصيغ الأخرى التي في رأينا يمكن أن تخدم الاقتصاد والتنمية أكثر.

وبناء على ما تقدم نقترح الآتي:

- إخراج الصيرفة الإسلامية من دائرة قانون النقد والقرض وإصدار قانون

خاص بالصيرفة الإسلامية ليتماشى مع خصوصية وأهداف هذا النوع من النشاط المصرفي .

- التفصيل أكثر في القواعد المطبقة على الصيرفة الإسلامية، حيث أن النظام 02-20 يعد نظاماً شاملاً وغير مفصل .

- التطرق بالدراسة والتحليل إلى مختلف طرق تطبيق المراجعة والشروط المفروضة من طرف البنوك والمصارف لمطابقة عملها مع الشريعة الإسلامية.

- وأخيراً الاهتمام بصيغ الصيرفة الإسلامية الأخرى ، وذلك بأن يتوسع نشاط المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد و لا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية ، بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى(47).

المراجع :

1- القوانين :

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- النظام 02-20 الصادر في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 24 مارس سنة 2020.
- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- القواعد والأعراف الموحدة للاستعمال المستندي ، غرفة التجارة الدولية ، نشرة 600 الصادرة في 1 جويلية 2007.

2- الكتب :

- أحمد سالم ملحم: بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2005.
- عبد الجبار كعيبوش: العقود المالية المطورة كما تجريها المصارف الإسلامية وبيان حقيقتها وما يلحقها من المحاذير الشرعية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2011.
- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2014.
- عبد المومن بلباقي: أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية (عقد البيع- السلم- المراجعة) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2004.
- علي أحمد السالوس : معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، دار الحرمين للطباعة والنشر، الدوحة- قطر 1983.
- محمد سليمان الأشقر: بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1995.

- محمود حسني الزيني: عقد المربحة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012 .
- يوسف القرضاوي: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص و القواعد الشرعية، دار القلم، الكويت، 1987.

3- المقالات :

- حلموس أمين و كزيز نسرين: بيع المربحة للأمر بالشراء (المفهوم، الإجراءات والضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، المجلد 01، العدد 01 ، جوان 2017، ص ص 98-116.
- حمودين بكار: بيع المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، حويلات جامعة بشار ، العدد 09، 2011، ص ص 71-79.
- عبد الرحمان أجاه أبوه: تحرير مذهب المالكية في بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، مجلة المعيار ، مجلد 25 ، عدد 62، سنة 2021 ، ص ص 379-394.
- فؤاد بن حدو: النظرة الفقهية لصيغة التمويل بيع المربحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية ، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الأول، العدد 2، 2020، ص ص 36-66.
- محمد عباسي مجدوب: الإلزام بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الخامس ، ديسمبر 2014، ص ص 280-297.

الهوامش :

- 1- تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري، وبدأ نشاطه المصرفي الفعلي في سبتمبر 1991.
- 2- تم اعتماد مصرف السلام من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 برأس مال قدره 100 مليون دولار.
- 3- النظام 02-20 الصادر في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 24 مارس سنة 2020.
- 4- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- 5- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية ، ص 247.
- 6- أنظر محمود حسني الزيني : عقد المربحة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر 2012 ، ص 89-90 وأحمد سالم ملحم : بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 25-28 .
- 7- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية ، ص 247.
- 8- موقع بنك البركة على الأنترنت ، شهود يوم 27 جانفي 2022 على الساعة 10 و 15 دقيقة.
- 9- موقع مصرف السلام على الأنترنت ، شهود يوم 27 جانفي 2022 على الساعة 10 و 30 دقيقة.

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

- 10- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 11- محمود حسني الزيني : عقد المراجعة في الفقه الإسلامي، ص 26.
- 12- عبد المومن بلباقي ، أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية (عقد البيع- السلم- المراجعة) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2004، ص 120.
- 13- فؤاد بن حدو: النظرة الفقهية لصيغة التمويل بيع المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية ، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الأول، العدد 2، 2020، ص 46.
- 14- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية ، ص 250.
- 15- محمد سليمان الأشقر: بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية ص 6-7.
- 16- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 75.
- 17- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية ، ص 258.
- 18- حلموس أمين و كزيز نسرين: بيع المراجعة للأمر بالشراء (المفهوم، الإجراءات والضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، المجلد 01، العدد 01 ، جوان 2017، ص 107.
- 19- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 87.
- 20- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 95.
- 21- علي أحمد السالوس : معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، دار الحرمين للطباعة والنشر، الدوحة- قطر 1983، ص 90.
- 22- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 77.
- 23- محمد عباسي مجنوب، الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الخامس ، ديسمبر 2014، ص 284.
- 24- محمود حسني الزيني : عقد المراجعة في الفقه الإسلامي، ص 255.
- 25- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 78.
- 26- أحمد سالم ملحم : بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 79.
- 27- حمودين بكار: بيع المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، حوايات جامعة بشار ، العدد 09، 2011، ص 74.
- 28- محمود حسني الزيني : عقد المراجعة في الفقه الإسلامي ، ص 285.
- 29- سورة البقرة الآية 275.
- 30- يوسف القرضاوي : بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص و القواعد الشرعية، دار القلم، الكويت، 1987. ص 23.
- 31- عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم 4967.
- 32- محمود حسني الزيني: عقد المراجعة في الفقه الإسلامي ، ص 286.
- 33- عبد الرحمان أجاه أبوه: تحرير مذهب المالكية في بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 62، سنة 2021، ص 386.
- 34- سورة البقرة، الآية 188.
- 35- حديث صحيح.
- 36- حديث حكيم بن حزام ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه.
- 37- و يعد يوسف القرضاوي من أشهر من ردوا على أصحاب هذا الرأي في كتابه بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

- 38- موقع بنك البركة الإسلامي ، شوهذ يوم 10 جانفي 2022 على الساعة 15 و 23 دقيقة.
- 39- القواعد والأعراف الموحدة للاستعمال المستندي ، غرفة التجارة الدولية ، نشرة 600 الصادرة في 1 جويلية 2007.
- 40- محمود حسني الزيني: عقد المrabحة في الفقه الإسلامي ، ص 364.
- 41- أحمد سالم ملحم: بيع المrabحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 107.
- 42- أنظر عبد الجبار كعبوش، العقود المالية المطورة كما تجريها المصارف الإسلامية وبيان حقيقتها وما يلحقها من المحاذير الشرعية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، من ص 30 إلى 34 .
- 43- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، ص 316.
- 44- محمود حسني الزيني: عقد المrabحة في الفقه الإسلامي ، ص 368.
- 45- أحمد سالم ملحم: بيع المrabحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 97-98.
- 46- عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، ص 316 و محمود حسني الزيني: عقد المrabحة في الفقه الإسلامي ، ص 369.
- 47- عبد الجبار كعبوش، العقود المالية المطورة كما تجريها المصارف الإسلامية وبيان حقيقتها وما يلحقها من المحاذير الشرعية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2011، ص 16.